

## الدر المختار

ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح أصلا يسطر قلت وأما الأمير فمتى صادق فصلا  
مجتهدا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ ( ولا يقضي على غائب  
ولا له ) أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به .  
بحر ( إلا بحضور نائبه ) أي من يقوم مقام الغائب ( حقيقة كوكيله